

الحكومية من الرسوم والضرائب المتوجبة كافة) بحيث يصبح عنوانه: قبول الهبة المقدمة من منظمة «Hands to Donate»، لصالح لجنة الطوارئ الحكومية وإعفاؤها من الرسوم والضرائب المتوجبة كافة.

المادة الثانية: غُذِلَت المادة الأولى من المرسوم بحيث تصبح كالآتي: قبلت الهبة المفصلة في الجدول المرفق بهذا المرسوم والمقدمة من منظمة «Hands to Donate» لصالح لجنة الطوارئ الحكومية لتلبية إحتياجات النازحين وهي عبارة عن ٩٨٥/ صندوق من المواد التي تشمل الملابس، حليب الأطفال، الحفاضات، البطانيات وبعض الألعاب التي ستوزع عبر المحافظات وفقاً للآليات المعتمدة من قبل لجان الطوارئ الحكومية، وأُعفيت من كافة الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي البالغ ٥٪ من القيمة، من رسم الاستهلاك الداخلي، من الرسم المقطوع ٣٪، من الرسوم المرفئية، ومن الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثالثة: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢٤٢٦

تعديل المرسوم رقم ١٤٣٧١

تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥

(إعفاء الهبة المقدمة من منظمة

«Hands to Donate» لصالح لجنة الطوارئ الحكومية من الرسوم والضرائب المتوجبة كافة)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٧١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ المتعلق بإعفاء الهبة المقدمة من منظمة «Hands to Donate» لصالح لجنة الطوارئ الحكومية من الرسوم والضرائب المتوجبة كافة،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: غُذِلَ المرسوم رقم ١٤٣٧١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ (إعفاء الهبة المقدمة من منظمة «Hands to Donate» لصالح لجنة الطوارئ